الباب الخامس

فى إحكام السباق عليها وما ورد فى ذلك

واسماء خيل السباق وما يلتحق به

اتفقوا على جواز المسابقة على مال وبدونه والأكثرون أنه بغير مال سنة مستحبة مندوب إليها للتدرب إلى الجهاد وأنها ليست من اللهو المذموم.

أخرج الحافظ بسنده عن أبي أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال « لا تحضر الملائكة شئ من اللهو إلا ثلاثة لهو الرجل مع امرأته واجراء الخيل والنضال » . وعن جابر بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال « ارموا واركبوا الخيل وان ترموا احب إلى كل لهو لهى به المؤمن باطل إلا ثلاث فانهن من الحق وذكرها » .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبي رباح. قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصارى[1] يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له الآخر كسلت سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولغو إلا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين وتأديب فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة » .

---

(١) هو جابر بن عمير الأنصارى المدنى روى عن النبى ﷺ فى فضل الرمى، ثقة.
انظر المزيد فى: تهذيب التهذيب ٢/٤٤.

أما السباق فقد فعله النبى ﷺ كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر. قال سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد اضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أحدها ثنية الوداع. وفيه أن المسافة بين ذينك المكانين ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع. وكان أحدها مسجد بنى زريق وأن المسافة بينهما ميل أو نحوه وفى رواية أن ابن عمر كان فيمن سابق بـــها. قال فجئت سابقاً فطفر بـــى الفرسَ المسجد. وفى رواية فطفف بى. وفى رواية فجمح بابن عمر فرسه حتى اقتحم به مسجد بنى زريق. وفى رواية اقتحم به جرفا فصرعه وفى أخرى وثب به المسجد وكان جداره قصيراً. والمعانى متقاربة.

وفيه دليل على جواز تضمير الخيل وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كتيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب لحمها ويخف وتقوى غلى الجرى وتهذب كل يوم بجرى شوط أو شوطين من غير اجهاد لها ولا لاستفراغ وسعها فى الجرى وتعاد إلى مكانها كما روى أنه ﷺ كان يأمر باضمار خيله بالحشيش اليابس شيئاً بعد شىء وطياً بعد طى ويقول أرورها من الماء واسقوها غدوة وعشياً وألزموها الجلال فأنها تلقى الماء عرقاً تحت الجلال فتصفوا ألوانها وتتسع جلودها وكان أمر أن يقودوها كل يوم مرتين ويؤخذ منها من الجرى الشوط والشوطان ولا تركض حتى تنطوى فلا يكون هذا من تعذيب الحيوان الممنوع منه شرعاً بل من تدريبها وتهذيبها وتقويتها على الكر والفر المندوب إليه. يقال اضمرت الفرس وضمرته بمعنى. فمن ثم جاءت الرواية سابق بين الخيل التى اضمرت، وفى أخرى أجرى الخيل التى ضمرت والتى لم تضمر فيهما

والضامر من صفات الخيل المحمودة وأكثر ما يكون فى العربيات، وهو عبارة عن ارتفاع بطن الفرس لا عن ضيقه فأنه مذموم وهو إمارة على سرعة الفرس ونشاطه.

وروى عن بعض أمراء العرب من المتقدمين أنه كان ماهراً فى الخيل وله ابن أخ مولع بالصيد فأراد الأمير غزواً، فقال ياولدى اذهب إلى الشام واشتر لنا خيلاً فأنا بالأحتياج إليها. فقال يا عم أنت تعلم أنى لا علم لى بالخيل. قال ياولدى أنت لك علم بكلب الصيد فكل ما تستحسنه من الكلب فهو فى الفرس حسن، قالوا فاشترى أفراساً فكانت كلها جياداً والتضمير من صفات الكلب المستحسنة وفيه دليل على التفريق بين الخيل المضمرة والتى لم تضمر فى السباق. وجعله بعضهم شرط صحة السباق ، يعنى إذا كان على مال كما يأتى. والحفياء المذكورة اسم مكان بالمدينة المنورة بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت تمد وتقصر. ويقال فيها الحيفاء بتقديم الياء على الفاء. وثنية الوداع اسم مكان معروف بذلك وفيها قيل فى مدحه ﷺ لما أقبل من بعض مغازيه استقبلنه بنات النجار يقلن:

أقبل البدر علينـــا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا مـــا دعا لله داع

وبين الراوى أن الأمد بينهما ستة أميال أو سبعة. وفى رواية خمسة أو ستة. وأن الثانية كان أمدها نحو الميل وهى من الثنية أى المذكورة أى مسجد بنى زريق بتقديم الزاى على الراء، وهو أخو بياضة ابنا عامر بن زريق بن عبد

حارثة بن مالك بن غصين بفتح الغين المعجمة ابن جشم بن الخزرج بطن من الأنصار وهذا التفريق هنا باعتبار التضمير وعدمه، وروى أنه فرق بينها باعتبار الأسنان أيضاً.

رواه أبو عبيدة عن أمته عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السبق وأمر بـــها أن تضمر وجعل غاية الربيع والجزاع من الغاية وأجرى القرّح من الحفيا وجعل الغاية المصلى.

وفى رواية أبى داود أن نبى الله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية. والقرح جمع قارح. والربع جمع رباع كقذار وقذر.

ويقال ربعان كغزال وغزلان. وهو يطلق على الغنم فى السنة الرابعة. وعلى البقر وذوى الحافر فى الخامسة. وعلى ذى الخق فى السابعة. وفرس رباع ورباعية. والقرح تقدم وأكثر ما كانت تجرى العرب من ماية غلوة. والغلوة مقدار رمية السهم قال فى الأساس. والفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفيه مافيه فأن المشهوران المأتى غلوة أربع فراسخ كما يأتى والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة.

وأما السباق على المال ويسمى الرهان قال القاضى أبو الفضل لا خلاف فى جواز المراهنة فيها يعنى المسابقة وأنها خارجة من باب القمار لكن لذلك صور أحدها متفق على جوازه. والثانى متفق على منعه وفى بقيتها خلاف.

أما المتفق على جوازه فأن يخرج الوالى أو غيره تبرعاً سبقاً يجعله للسابق

من المتسابقين ولا فرس له فى الحلبة فمن سبق له. وكذلك لو قال للسابق كذا وللمصلى كذا وللتالى كذا فيأخذونه على شروطهم لأن هذا قد خرج عن باب القمار إلى باب المكارمة.

وأما المتفق على منعه أن يخرج على كل من المتسابقين سبقاً فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه. فهذا قمار عند جميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل فأن كان بينهما محلل أى فرس ثالث على أنه أن سبق أخذ ما أخرجاه جميعاً ولا شيء عليه أن سبق فأجازه ابن المسيب والشافعى ومالك فى رواية عنه والمشهور عنه خلافه، والمشهور عن الحنفية جوازه فأن سبق أحد المخرجين أحرز السبقين، وان سبقا جميعاً بقى كل منهما على ما فى يده ولم يغرم أحدهما للآخر شيئاً وان سبق المحلل حاز السبقين. وان سبق أحدهما مع المحلل أحرزا سبق المتأخر أى فكانا فيه شريكين. وقال محمد بن الحسن نحوه وهو قول الأوزاعى والزهرى وأحمد واسحق. ومن صور الأختلاف أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج السبق له من فرس فى الحلبة على أنه ان سبق هو لم يعط شيئاً وإلا أخذ السابق السبق فأكثر العلماء على جوازه. وبه قال الليث والشافعى والثورى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى وأبى ذلك مالك فى رواية عنه وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعى. قال مالك لا يرجع إليه سبقه وإنما يأكله من حضر أن سبق مخرجه . ومن شرط المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال فى سبق بعضها بعضاً فمتى تحقق سبق أحدها كان الرهن فى ذلك قماراً وكذلك المضمرة مع غيرها والعراب مع غيرها لا تجوز المراهنة عليها كذا قيل وفى قوله العراب مع غيرها نظر فأنا رأينا كثيراً من الهجن والمقاريف تسبق العربية. وهذا

الشرط معتبر فى المحلل بالأولى لأنه بلاد أن يكون فرسه مما يحتمل السبق وعدمه أما إذا تحقق سبقهما فلا فائدة فيه وإذا تحقق سبقه لهما كان قماراً أيضاً فلا يحل فى الصورتين.

والمعتبر فى السبق بين الفرسين بالعنق هو المشهور. وعن عبد الله بن المبارك عن سفيان قال إذا سبق الفرس بأذنه فهو سابق قال بعضهم هذا محمول على تساوى اعناقهما فأن تفاوت أعناقهما بالدول والقصر كان السبق بالكاهل.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه سابق بين الخيل على حال اتته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل والمصلى حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهماً والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل.

وروى الواقدى عن سهل بن سعد الساعدى قال اجرى رسول الله ﷺ الخيل فسبقت على فرس رسول الله ﷺ الضرب فكساه برداً يمانياً. وعنه أيضاً قال سبق أبو أسيد الساعدى على فرس رسول الله ﷺ فأعطاه حلة يمانية.

وروى الختلى[1] فى كتابه أن رسول الله ﷺ أمر باجراء الخيل وسبقها ثلاثة أعذق من ثلاث نخلات أعطى السابق عذقاً وأعطى المصلى عذقا وأعطى الثالث عذقاً وذاك رطب وروى فيه أيضاً أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل يوماً فجاء فرس له أدهم سابقاً وأشرف على الناس فقالوا الأذهم الأدهم وجئا

(١) ورد ذكره فى طبقات الحفاظ للسيوطى.

رسول الله ﷺ على ركبتيه ومر به وقد انتشر ذنبه وكان معقوداً فقال رسول الله ﷺ أنه لبحر.

وروى أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما سبق الخيل وكتب به الأجناد. ففى هذه الأحاديث ونحوها جواز اخذ السبق وهو المال المجعول على المسابقة. ويقال له الخطر بفتح الطاء والباء من السبق.

وذكر ابن دريد أن السبق بمعنى الجعل فيه لغتان الفتح والإسكان وهو بالاسكان مصدر سبقه لكن يحتمل أن يكون ما أعطاه الرسول ﷺ للسابق والمصلى كان قد شرط لهم ذلك فيكون فيه دليل على أصل العقد.

ويحتمل أنه بغير شرط فيكون اكراماً منه وكرماً فيكون دليل جوازه القياس. وقوله فى الحديث أعطى السابق ثلاث حلل الخ فيه بيان تسمية بعض خيل السباق ولا بأس بذكرها وما قيل فيها.

(فائدة) كان العرب يجرون الخيل فى الحلبة وهى المكان الذى يجرى فيه الخيل للسباق فمن وصل أولاً يسمى المجلى والسابق.

والثانى المصلّى وذلك لأن رأسه عند صلوى السابق وهما ما عن يمين الذنب وشماله. والثالث المسلى سمى به لأنه يسلى صاحبه بسبقه فى الجملة والرابع التالى. والخامس المؤمل. والسادس المرتاح وتسمية هذين تحكمية أو ضدية كتسمية الأشقر زنجياً. أو على حقيقتها لأن الأول منها يؤمل نيل حظه من السبق والثانى يرتاح إليه بالنسبة لما بعده.

والسابع العاطف والثامن الخطىء. والتاسع اللطيم فعيل بمعنى مفعول

لأن العرب كانت تلطم وجهه والعاشر السكيت لأن صاحبه يسكت حياءً فلا يتكلم بشيء أو أنه يسكته لأن له فى الجملة فيأخذه ويسكت هذا قول الأصمعى.

وقال ابن الأنبارى[1] فى الزاهر، الأول المجلى، الثانى المصلى، الثالث المسلى، الرابع التالى، الخامس المرتاح، والسادس العاطف، السابع الخطى، الثامن المؤمل، التاسع اللطيم، العاشر السكيت والكاف تخفف وتشدد قال أبو بكر انشدنى أبو العباس:

جاء المجلى والمصلى بعـــده ثم المسلـــى بعده والتالـــى

نسقا وقاد خطيها مرتاحها من قبل عاطفها بلا اشكال

وفى هذين البيتين قسمه سبعة فهما لا يوافقان عد الأصمعى لها عشرة. قال أبو الليث أولها المجلى وهو السابق، ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الخطى ثم اللطيم ثم السكيت وانشد بعضهم:

أتانا المجلى والمصلى بعـــده مسل وتال بعده عاطف يجرى

ومرتاحها ثم الخطى ومؤمل وجاء لطيم والسكيت له يبرى

أى يعرض يقال براً لك فلان الشئ عرضه والقلم والسهم تحتهما والدابة أذهب لحملها بالأتعاب فهذا على موافقة الأصمعى.

وقال الجاحظ: كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل وراءها حظا

---

(١) له ترجمة وافية فى بغية الوعاة للسيوطى.

السابق ثم المصلى ثم المقفى ثم التالى ثم العاطف ثم المزمر ثم البارع ثم اللطيم وكانت العرب تلطم وجهه وإن كان له حظ.

قال ابن الأعرابى الفسكل الذى يأتى آخر الخيل فى الحلبة وقال غيره وما يجئ بعد هذه العشرة فهو المقردح وأنشدوا:

قد سبق الخيل الهجان الأقرح واقبلت من بعده تقردح

والفسكل الذى يأتى فى آخر الخيل والذى يجئ بعده القاشور وما جاء بعد ذلك لاحظ له ولا اعتداد به. وقيل السكيت والفسكل والقاشور واحد.

فقوله ﷺ فى الحديث بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل دعا خيل السباق كلها السابق منها والمتأخر ففيه دليل على مدح الخيل كيفما كانت وان سبها مكروه كما سبق فى اذالتها.

ومما يكره فى السباق الجلب والجنب.

وقد روى أبو داود لا جلب ولا جنب فى الرهان. والرهان والرهن مصدر راهنه على كذا رهاناً ومراهنة وجمعه رهن وهو المال المبذول كحبل وحبال. والجلب بالتحريك يكون فى السباق والزكاة.

فأما فى السباق فهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح به حثا له على الجرى يقال جلب على فرسه إذا صاح به من خلفه واجلب عليه مثله.

وأما الجنب بالتحريك أيضاً فهو فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى سابق عليه فإذا قصر المركوب تحول إلى المجنوب. وكلاهما فى الزكاة أن يترل العامل بجانب ويأمر أرباب الأموال أن تجلب أموالها حتى يأخذ صدقاتها

مكانه وهو منهى عنه أيضاً. وتجوز المسابقة على كل ذى خف وحافر بمال وغيره. وكذا على الاقدام فى قول. وأما بدون مال فتجوز فى كل شئ ليس فيه تعذيب حيوان بغير فائدة معتبرة كنطاح الكباش وهراش الديكة فأنه حرام ولا خرم مروءة فأنه مكروه أو حرام كاللعب بالحمام والله أعلم.

فصل

فى بقية أحكام تتعلق بـــها

(منها حل لحومها) اباحها شريح والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد ابن أبى سليمان والثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة. ودليلهم ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم.

أما حديث أسماء بنت أبى بكر فقالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

وأما حديث جابر فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص واذن فى لحوم الخيل.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعى ومالك إلى أنها مكروهة إلا أن كراهيتها عند مالك كراهية تنزيه.

ودليلهم ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وما دل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾ [1] وما دل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [2]. قال صاحب الهداية خرج مخرج الأمتنان:

---

(١) سورة النحل الآية ٨.

(٢) سورة النحل الآية ٨.

والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الأمتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ولأنها آلة ارهاب العدو فيكره أكله احتراماً له ولهذا يضرب له بسهم فى الغنيمة ولأن فى إباحته تقليل آلة الجهاد.

وحديث جابر معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم انتهى.

وأجيب بأن الآية خرجت مخرج الغالب. وحديث خالد فيه مقال فحديث جابر وأسماء أصح. واختلف فى لبنه فقد قيل لا بأس به إذا ليس فيه تقليل آلة الجهاد. وقيل بحرمته لأسكاره.

[ومنها بيع ماء الفحل واجرته] للضراب وهما محرمان للنهى عنهما لما روى البخارى وغيره نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل.

وروى مسلم نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل.

وعن أنس أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن عسيب الفحل فنهاه. فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة.

رواه الترمذى وحسنه. والعسيب والعسب ماء الفحل وقيل ضرابه والمعنى فيه فى عقد البيع انه غير مقدور التسليم. وفى الأجارة لا يمكن تسليم المنفعة ولا بتسليم العين كأستيجار الشاة للحلب ويحرم أخذ ما يبذل فى مقابلته لا أن يكون هدية وعليه يحمل حديث الكرامة. بل اطراق الفحل احتسابا مندوب اليه شرعاً. فقد روى الطبرانى عن أبـــى كبشة الأنمارى أنه أتى رجلاً فقال أطرقنى من فرسك فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من أطرق مسلماً فرساً فأعقب له الفرس كتب الله له أجر سبعين فرساً يحمل عليها فى سبيل الله وإن لم

يعقب له كان له كأجر فرس يحمل عليه فى سبيل الله عز وجل.

وروى أيضاً عن ابن عمر قال ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له أجره ويطرق الرجل فحله فيجرى له أجره ويطرق الرجل كبشه فيجرى له أجره.

وروى الترمذى عن عدى بن حاتم الطائى أنه سأل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل؟ قال خدمة عبد فى سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل فى سبيل الله. ومن ثم نهى عن خصائها كما روى أبو عبيدة فى كتاب الخيل قال أصاب رسول الله ﷺ فرساً من جدس حى من اليمن فأعطاه رجلاً من الأنصار وقال إذا نزلت فأنزل قريباً منى اتسار إلى صهيله ففقده ليلة فسأل عنه فقال يارسول الله انا خصيناه فقال مثلت به يقولها ثلاثاً. الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة أعرافها أدفاؤها وأذنابها مذابّها التمسوا نسلها وباهوا بصهيلها المشركين.

وروى أيضاً قال نهى رسول الله ﷺ عن جز أذناب الخيل وأعرافها ونواصيها وقال أما أذنابـــها فمذابـــها، وأما أعرافها فأدفاؤها، وأما نواصيها ففيها الخر.

وعن أنس عن رسول الله ﷺ لا تقلبوا أذناب الخيل ولا تجزوا أعرافها ونواصيها فأن البركة فى نواصيها، ودفاؤها فى أعرافها، وأذنابـــها مذابـــها رواه أبو نعيم.

وأخرج الحافظ الدمياطى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى

رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل.

وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والأبل والغنم؛ قال ابن عمر فيها نشأت الخلق ولا تصلح الأناث إلا بالذكور. قال ورواه مالك فى الموطأ موقوفاً وهو الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم وفى لفظ عنه لا خصاء فى الإسلام ولا بنيان كنيسة.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [1] قال يعنى خصاء البهائم.

وحكى الأبيوردى فى رسالته عن الشعبى قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبـــى وقاص رضى الله عنهما نهى عن حذف أذناب الخيل وأعرافها وخصائها ويأمره أن يجرى من رأس المائتين وهو أربع فراسخ. والغلوة الغاية والشرط. وغلوت السهم غلوا إذا رميت به بعد ما تقدر عليه وجمعها غلاء. وخالفه البيهقى فذكر فى سننه كتب عمر بن الخطاب إلى سعد أن لا تخصين فرساً ولا تجرين فرساً فى المائتين.

وقد تقدم حكم الأجراء وأن النبى ﷺ كان يفرق بين الخيل فى الغابة.

أما ما ذكر فى هذه الأحاديث من الخصاء فهو فعال مصدر خصيت الفحل خصاء إذا أسللت خصيته فهو خصي والجمع خصيان وخصيّة.

وأما أحكامه فقيل بتحريمه وقيل بكراهته والأكثر على اباحته مطلقاً

---

(١) سورة النساء الآية ١١٩.

وبعضهم إذا اتصل به غرض صحيح كطيب اللحم.

كما روى من تضحية النبى ﷺ بكبشين موجدين. وذكر أن عروة بن الزبير خصى بغلاً له وأن عمر بن عبد العزيز خصى بغلاً له فى خلافته وأن الحسن سئل عن الخصاء فقال لا بأس به.

وأن ابن سيرين قال لا بأس بخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا. وقال عطاء: ما خيف عضاضه وسوء خلقه لا بأس به.

قال البيهقى ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس مع مافيه من السنة المروية أولى فهو ميل منه إلى تحريمه هذا فى الحيوان.

وأما فى الإنسان فالأوجه تحريمه لأنه مثله وذلك أى التحريم على فاعله.

لما روى ابن ماجه فى الديات أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال سيدى رآنى اقبل جاريته فجب مذاكيرى. فقال النبى ﷺ على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر قال على من نصرتى يارسول الله قال يقول أرأيت أن استرقنى مولاى فقال رسول الله ﷺ على كل مؤمن أو مسلم.

وروى أيضاً من حديث سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبى ﷺ وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبى ﷺ بالمثلة.

وفى الأحاديث النهى أيضاً عن جز أذناب الخيل وأعرافها ونواصيها. وعلل ذلك بأن أذنابها مذابها أى تذب بها عن أنفسها أى تطرد الذباب. والمذبة بكسر الميم ما يذب به بالذباب وبفتحها الأرض الكثيرة الذباب.

وفى رواية لا تقلبوا أذناب الخيل والهلب. ما غلظ من شعر الذئب والأهلب الكثير الهلب وهلبت الفرس إذا أخذت هلبه فهو مهلوب. وأن أعرافها أدفاؤها والأعراف جمع عرف وهو الشعر النابت على معرفة الفرس بفتح الراء وهو مكان الشعر النابت على أعلا عنقها والدفء بكسر الدال اسم ما يدفئ الإنسان. والجمع أدفاء على أفعال. والدفاء محركا المصدر كالظمآء وذلك كله ليس بمثله وإنما هو من باب الأذلة المنهى عنها كرامة لها فهذه مكروهة تنزيهاً إلا لغرض صحيح والناصية الشعر المسترسل على وجه الفرس.

وفى بعض روايات الأحاديث وأما نواصيها ففيها البركة وفى بقيتها فيها الخير والبركة يقتضى أنه ليس فيها شؤم كما يأتى فى الباب بعد هذا والله تعالى أعلم.